

## الفصل الثاني

• المبحث الأول

• المبحث الثاني

obeikandi.com

## الفصل الثاني

### مقدمة

مما لا شك فيه أن الفطرة التي خلق عليها الإنسان أن يرفض أي تصور لعلاقة جنسية بين فرد و أحد محارمه فالأدوار الأسرية التي يقوم بتمثيلها أفراد الأسرة تأخذ مسارا محددًا في جميع المجتمعات المسلمة والمسيحية واليهودية وحتى المجتمعات التي ليس لها دين سماوي ترفض هذه العلاقة فطريًا.

إلا أن التاريخ في العهود القديمة لا يخلو من زيجات محرمة بين بعض الملوك وبناتهم حفاظًا علي الملك أيضا كانت النظم السائدة في بعض الدول كانت تسمح بزواج المحارم. ولكنها كانت تنتهي في جميع النظم بإصدار مراسيم صريحة تقضي علي هذه الظاهرة.

وفي هذا الكتاب إستعنت بكتاب الدكتور أحمد المجدوب- زنا المحارم- والذي عرض فيه تاريخ الظاهرة بدقة وتوسع للعهود التاريخية وقد وضعنا في هذا الكتاب لمح من تاريخ هذه الظاهرة مستعينة بدراسته التي قدمها في كتابه زنا المحارم في هذا البحث أبتداء من مصر الفرعونية والعهد البطلمي والعهد الروماني- بابل وأشور- والأغريق- الرومان- الفرس كلمحة عن وجود هذه الظاهرة من قديم الأزل.

## المبحث الأول

أولاً: تاريخ ظاهرة زنا المحارم.

يختلف أصحاب الفكر الديني عن أصحاب الفكر الوضعي فيما يتعلق بالتاريخ الذي ظهر فيه النظام الذي يحظر قيام علاقات جنسية بين الرجال والنساء الذين يرتبطون فيما بينهم برابطة الدم، فأصحاب الفكر الديني يرون ذلك الحظر يرجع تاريخه إلي الوقت الذي نزل فيه آدم وحواء إلي الأرض بعد طردهما من الجنة بسبب المعصية التي ارتكباها ثم زواجهما وأنجابهما لبنين وبنات تزوج بعضهم من بعض، حيث لم يكن هناك طريق آخر للتناسل غير هذا الطريق.

وفي نفس الوقت حرم علي الأب أن يتزوج بأبنته وعلي الأم الزواج من أبنها وذلك لنفس الأسباب التي حرمت ذلك علي مدي التاريخ وفي مقدمتها الحفاظ علي نظام الأسرة التي لا يمكن لها أن تستمر دون قيام كل واحد من الزوجين بالدور الذي اختصه به الله تعالى، فاللرجل القوامة علي المرأة وعلي ما أنجباه من أولاد، بمعني القيادة والتوجيه والإشراف والرعاية وللمرأة الأشراف والتوجيه والرعاية والحب والعطف والحنان والتربية لهؤلاء الأولاد، والمشاركة للزوج بالرأي والنصيحة وتقديم العون له من أجل أن تعيش الأسرة في طمأنينة واستقرار وسعادة.

أما أصحاب الفكر الوضعي فأنهم كما هي عاداتهم يريدون أن تكون هناك وثائق ومستندات وغيرها مما يمكنهم استخدامه كدليل علي أن الجماعات الأولى عرفت زنا المحارم وعاقبت عليه<sup>1</sup>.

ولذلك فإنهم يقولون أنه لا يعرف علي وجه التحديد تاريخ ولو تقريبا للنظام الذي منع قيام علاقات جنسية بين الرجال والنساء إذا كانوا يرتبطون برابطة الدم وهو ما أصبح يعرف بزنا المحارم.

كما لا يعرف المكان الذي ظهر فيه لأول مرة، وإن هناك اجتهادات الأنثروبولوجيين الذين قدموا تحليلا للأدوار وللتنشئة الاجتماعية انتهوا منه إلي أن بعض الجماعات ذات التاريخ الموعغل في القدم، عرفت تحريم العلاقات الجنسية بين بعض الأقارب الذين تقوم بينهم صلة دم، غير أن ذلك لم يتأكد تماما.

صحيح أنه قد عرف أن كل جماعة إنسانية كان بها بعض التحريمات ذات الصلة بزنا المحارم. وأن ذلك أدي إلي دفع الأبناء خارج الأسرة من أجل الزواج وهو ما يسمى بالزواج الخارجي Exogamy الذي أدي إلي أنواع التحريم ليشمل العلاقات الناشئة عن المصاهرة، كما أنه أدي إلي اتساع نظام القرابة، فلم يعد مقصورا علي الأسرة، وفي التاريخ المبكر للإنسان كان ذلك ضروريا للعيش كأقارب لأنه يقلل من الصراعات والحروب التي كانت تقع بين الجماعات الصغيرة. وزنا المحارم هو

---

<sup>1</sup> أحمد المجذوب، مرجع سابق، ص ١٣-١٥.

التحريم الذي اتفق علماء الاجتماع والتاريخ المعاصرون علي أنه وجد في كل الحضارات التي عرفها الإنسان.

ويقول Grober أنه لو سألنا عشرة من الأنثروبولوجيين أن يحددوا لنا نظاما له صفة العالمية، فإن تسعة منهم سيختارون زنا المحارم، بل أن بعضهم سيعتبرونه النظام العالمي الوحيد والقديم في آن واحد وذلك لأنه لا توجد قبيلة سمحت بزنا المحارم علي الإطلاق ولكن وجدت بعض الاستثناءات القليلة هنا أو هناك<sup>1</sup>.

وطبقا لما قاله جورج موردوك فإن المجتمعات التي يشيع فيها زنا المحارم وتسمح به لم توجد أبداً، وذلك بحسب ما قاله تالكوت بارسونز، لأنه جري الربط بين فاعلية التحريم وبين وظيفة المجتمع.

وقد ذهب بعض الباحثين إلي أن التحريم العالمي لزنا المحارم كان دائما، وفي الغالب فعالا، وهو ما جعل وقوعه نادرا في أي مجتمع.

أما إذا وجدت المجتمعات ما يدل علي وجوده فإنها كانت تلجأ إلي التشدد مع مرتكبيه لا إلي الباحث والتوسع في الاستثناءات التي تسمح به في بعض الأحيان ويقول ليفي شتراوس أن تحريم زنا المحارم يمكن أن يوجد في أدنى الثقافات بل أنه في ذاته.

غير أنه منذ عرف الإنسان التشريع ظهر بوضوح التحريم الصريح لزنا المحارم، ولكن مع اختلاف التشريعات والقوانين في نطاق

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 13-15.

العلاقات التي يشملها التحريم فبينما كان بعضها يتوسع في تحديد المحارم الذين يحظر إقامة علاقات جنسية معهم. فإن البعض الآخر كان يضيق إلي حد كبير بعيد عن نطاقه بحيث يكاد يقصره علي الأصول فقط دون الفروع.

إلا أنه يلاحظ أن هذه التشريعات قد اتجهت شيئا فشيئا نحو توسيع دائرة المحارم وذلك تحت تأثير الديانتين اليهودية والمسيحية وأن كان التشريع في الديانة الأولى قد تعرض لعبث بعض رجال الدين اليهودي الذين حرفوا فيها، فأضافوا بعض المحارم وحذفوا البعض وهو ما سنلاحظه عند أستعراضنا لموقف الشريعة اليهودية بعد أن حرفها هؤلاء وفيما يلي عرض لموقف الحضارات القديمة من زنا المحارم<sup>1</sup>.

### **زنا المحارم في مصر القديمة: أحصر الفرعونية:**

من الأمور الثابتة أن بعض الملوك في العصر الفرعوني تزوجوا بناتهم، بينما تزوج البعض الآخر من أخواتهم.

فقد عثر علي إحدي المقابر التي ترجع إلي عهد الدولة القديمة علي ما يسمى بشجرة النسب في المكان الذي اعتادوا ذكر اسم الميت فيه، ورد فيه اسم الملك سنفرو وابنته الشرعية الكبرى نفرت كاو وابنتها أمين الخزينة نفرت ماعت.. مما يدل علي أن هذا الملك تزوج أبنته. وهو ما

---

<sup>1</sup> مرجع سابق.

فعله الفرعون رمسيس الثاني الذي تزوج أكثر من بنت من بناته. كذلك تزوج بعض الملوك من أخواتهم مثل الملك توت عنخ آمون.. وغيره.

وقد فسر علماء التاريخ هذه الظاهرة بأنها ترجع إلي اعتبارات تتعلق بالسلالة الملكية والحفاظ علي الملك<sup>١</sup>.

### ب- مصر في العهد البطلمي:

تأثر المصريون في ذلك العهد بالأغريق الذين أقاموا في مصر أثناء حكم البطالمة والذين كانت القوانين المطبقة في بلادهم تتيح زواج الأخ باختة، فشاع زواج المصريين بأخواتهم، سواء كن من نفس الأبوين أو من أميين مختلفتين<sup>٢</sup>.

وقد أستمر هذا الوضع حتي العصر الروماني ولعل زواج كليوباترا بأخيها لم يكن تقليديا للملوك المصريين القدماء بقدر ما كان تطبيقا للنظام الذي كان سائدا في بلاد الأغريق التي جاء منها آباء هذه الملكة.

### ج- مصر في العهد الروماني:

ظل زواج الأخ باختة قائما في القرون الأولى من العصر الروماني فقد ذكر الفيلسوف اليهودي السكندري المدعو (فيلو) الذي عاش

<sup>١</sup> أنتونين، والف، شجرة الحضارة، ترجمة الدكتور/أحمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية،

القاهرة، (د.ت) ص ٧٩. نقلا عن أحمد المجدوب، زنا المحارم.

<sup>٢</sup> وستر مارك، ادوارد، قصة الزواج، ترجمة عبد المنعم الزياتي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة (د.ت) ص

٩٧ نقلا عن أحمد المجدوب، زنا المحارم.

في القرن الأول الميلادي أن القانون في مصر كان يسمح للرجل أن يتزوج من أخته سواء كانت من ابويه أو من أحدهما وسواء كانت أصغر أم أكبر منه أو حتي توأما له.

وأنه كان أخذ في الانتشار قبل مرسوم (سكراكلا) الذي فرض الجنسية الرومانية التي كانت تحرم الزواج بين الأقارب حتي الدرجة الرابعة. إلا أن المصريين استمروا يمارسون عاداتهم في الزواج من الأخوات ومن غيرهن ممن يحرم القانون الروماني الزواج بهن، مما دفع الأباطرة الرومان إلي إصدار مراسيم صريحة تقضي بتحريمه<sup>1</sup>.

#### د- بابل واشور:

علي الرغم من أنه لا توجد شواهد تدل علي ما كان سائدا في الدولة البابلية قبل صدور قانون حمورابي في القرن الواحد والعشرين قبل الميلاد، إلا أن نستدل عما ورد في القانون الذي أصدره هذا الملك علي أنه كانت هناك عادات تتعلق بالزواج بين المحارم وأي حمورابي أن يحرمها فنص في قانونه علي تحريم زواج الأب بإحدى بناته وزواج الابن بأمه أو بزوجة أبيه، وأباح الرجل أن يتزوج من أخت المرأة التي كان يزعم الزواج بها ولكنها ماتت قبل أن يكون هناك اتصال جنسي بينهما.

#### هـ- الإغريق:

كانت القوانين الإغريقية، وبصفة خاصة قانون أثينا تسمح بالزواج بينالأخوة والأخوات بشروط معينة من بينها أن يكون الأخ والأخت عن

<sup>1</sup> وستر مارك، المرجع السابق، ص ٩٨.

أب واحد وليا من أم واحدة وإن كان يبدو أن الالتزام بهذا الشرط لم يكن مرعيا فقد تزوج بطليموس الثاني من أخته أرينوس علي الرغم من أنهما كانا من أم واحدة أو من أبوين مختلفين<sup>١</sup>.

#### و- الرومان:

في روما القديمة كان القانون ضد زنا المحارم مثله في ذلك مثل كثير من القوانين الرومانية التي صدرت في السنوات المبكرة للجمهورية والتي كانت تتسم بالقسوة. وكان الناس الذين يرتكبون زنا المحارم يجبرون علي قتل أنفسهم.

وفي القرن الأول قبل ميلاد المسيح كان يقذف بالزاني بإحدى محارمه من فوق جبل شاهق. كذلك فإن أبناء الأباطور قسطنطين فرضوا عقوبة الأعدام علي مرتكبي زنا المحارم<sup>٢</sup>.

#### ز- الفرس:

كان قدماء الفرس يعرفون حالات عديدة يباح فيها الزواج بنساء يعتبرون الآن من المحرمات مثل زواج الرجل بأمة زوجته التي ماتت أو طلقها، وزواج الأب بزوجة ابنه بعد طلاقها منه أو بعد موته. وفي عام

<sup>١</sup> وستر مارك، المرجع السابق، ص ٩٩.

<sup>٢</sup> ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة فؤاد أندروس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٢٣،

ص ١٥٨. نقلًا عن أحمد المجذوب. زنا المحارم

٤٩٠ ميلادية ظهرت في بلاد فارس أحد رجال الدين الزرادشتيين ويدعي (مزدق) وقام بثورة دعا فيها إلى إباحتة الزنا ومضاجعة المحارم، وقد ناصرته الملك (كفاده) الأول (٤٨٨-٥٣١) في دعوتة فبدأ أتباعه ينهبون بيوت الأغنياء ثم لا يكتفون بهذا بل يسبون نساءهم أيضا. يأخذون أئمن ما في هذه البيوت، ومن فيها من جوارى ومحظيات حسان، وثارت ثائرة الأشراف فزجوا (كفاده) في السجن وأجلسوا أخاه (جاسب) على العرش وقص (كفاده) في قلعة النسيان ثلاث سنين فر بعدها من السجن وهرب إلى الإقتالين.

ويري هؤلاء الفرصة سانحة لأن يكون حاكم بلاد الفرس خاضعا لسلطانهم فأيدوا بجيش وساعده علي أخذ (طيفون) عنوة فنزل (جاسب) عن العرش وفر الأشراف إلى ضياعهم في الريف ليستمر نظام مزدق يبيح الزنا ومضاجعة المحارم، وأصبح (كفاده) مرة أخرى ملك الملوك عام (٤٤٩) غير أنه لما استتب له الأمر غدر الشيوعيين وقتل مزدق وألفا من أتباعه والقي ما كانوا قد أباحوه من الزنا وزنا المحارم.

خلق الله عز وجل الكون في نظام ثابت ومنظم لذلك فإن حركة الكون منظمة لا تختل أبداً إلى ما شاء الله. فالإنسان مثلاً لا يستطيع أن يتدخل في حركة الأرض حول الشمس ليتعاقب فصول السنة الأربعة ولا يستطيع أن يتدخل في حركة الأرض حول نفسها ليتعاقب الليل والنهار...

كما أن كل علوم الدنيا وكل عظماء العلماء لا يستطيعون أبداً أن يؤخروا ثانية واحدة في ميعاد شروق الشمس أو غروبها مهما تقدم العلم فكل هذه الأشياء منظمة لحكمة الله سبحانه وتعالى.

وعليه فإن الله عز وجل أسس نظام الزواج في جميع الأديان السماوية وكانت حكمته سبحانه وتعالى تعمير الأرض وبقاء الإنسان كخليفة على الأرض ليبقي النوع الإنساني ونحن نعلم أن الله عز وجل شرع قوانين الزواج على خطي الشريعة الإسلامية محددة وواضحة وضوح الشمس كما أنزل سبحانه وتعالى آياته الصريحة التي تحدد المحرمات من النساء والتي لا تصح مناكحتهم وبالتالي لا يصح التحرش أو الزنا والله عز وجل في هذا التحريم لوجود آثار نفسية ومقومات بيولوجية وإجتماعية لتحريم هذا الزواج أو الاتصال الجنسي بين المحارم عن طريق التحرش أو الزنا ولذلك سوف نعرض المحرمات من النساء على سبيل التأييد والمحرمات إلى أن (الموانع المؤقتة) وعلينا أن ندرك أننا كمجتمع إسلامي لا بد أن نتبع خطي الشريعة الإسلامية في أمورنا وزواجنا وعلاقاتنا حتى لا يختل نظام حياتنا التي خلقنا من أجلها. كما أن علينا أن نحافظ كل الحفاظ على شكل الأسرة لكي تأخذ مسارها الطبيعي لكي تظل الأم هي مصدر الحب والعطف والرعاية ويظل الأب مصدر الأمان ولقمة العيش، ويتسلسل أدوار الأخوة والخالات والعمات والأجداد تسلسل طبيعي في حياة كل أسرة. وسوف نعرض المحرمات من النساء على نهج الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني

### ثانياً: المحرمات من النساء.

إن الله سبحانه وتعالى الذي شرع الزواج، ورجب فيه الرسول صلوات الله عليه وسلامه، ليعمر الكون ويبقى النوع الأساسي وتتحقق من خلاله خلافة الإنسان في الأرض، الله سبحانه الذي شرع الزواج وجعله منوطاً ومقيداً ببعض النظم التي يتحقق الخير من مراعاتها، وأحاطه بقيود تجعل راية السعادة ترفرف علي الأسرة عند التزامها، فأباح لأبناء آدم الزواج من بنات حواء ولكن هذه الأباحة ليست علي الإطلاق من غير تحديد، بل جعل بنات حواء محرمة علي بعض أبناء آدم وهذا التحريم ليس نوعاً واحداً، بل يتنوع إلي نوعين، لأنه إما أن يكون تحريماً مؤقتاً، بمعنى أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بالمرأة مطلقاً في أي وقت من الأوقات، لأن سبب تحريمها عليه وصف ملازم لها ومصاحب لوجودها لا يزول عنها، وذلك في التحريم المؤبد<sup>1</sup>.

### المحرمات علي سبيل التأييد:

هن النساء اللاتي يحرم بهن الزواج حرمة دائمة لا يطرأ عليها الحل أبداً لأن السبب المقتضي للتحريم ولازم وغير قابل للزوال.

<sup>1</sup> علي محمد محمد رمضان، الدر البديع المستخرج من مصادر التشريع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢٥.

وهذا النوع من التحريم المؤبد ينحصر في أنواع ثلاثة هي:

١- التحريم بسبب النسب والقرباة كالبنات والأخت.

٢- التحريم بسبب المصاهرة كأم الزوجة.

٣- التحريم بسبب الرضاع كالأم والأخت رضاعاً.

أولاً... فالمحرمات بسبب النسب والقرباة أربعة أصناف هي:

### الصنف الأول:

أصول الرجل من النساء وأن علون، فأمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه جميعاً من أصول النساء وهن محرمات عليه لا يحل له التزوج بهن أبداً إذ هو جزء منهن وهذه الجزئية ثابتة لا يمكن إزالتها، وهي محرمة لزواج الأصل بفرعه مدي الحياة.

### الصنف الثاني:

فروع الرجل من النساء وإن نزلن، فتحرم عليه بنته وبنت بنته وبنت أبنه، وهكذا كل فرع يكون جزءاً مما يتصل به ذلك الاتصال.

### الصنف الثالث:

فروع أبيه وإن نزلن، وفروع الأبوين هن الأخوات سواء كن شقيقات أم كن لأب فقط، أو لأم فقط، وفروع الإخوة والأخوات.

فيحرم علي الرجل أخواته جميعا من أي جهة، وأولاد أخوته، وأخواته جميعا وفروعهن مهما تكن الدرجة<sup>١</sup>.

### الصنف الرابع:

فروع الأجداد والجذات إذا انفصلن بدرجة واحدة، فالعمات والخالات حرام عليه مهما تكن درجة الجد والجدة، ولكن بنات الأعمام والأخوال والخالات والعمات حلال وغير محرمات عليه مهما بعد الجد أو الجدّة التقي فرعين منها إذا المحرم من فروع الأجداد والجذات من يتفضل عن الأصل بدرجة واحدة لا غير.

والأصل الذي ثبت به تحريم هؤلاء هو قول الحق تبارك وتعالى: (رَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ)<sup>٢</sup>. فهذه الآية الكريمة حرمت سبعا بنصها وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمه من نص الآية الكريمة وبعضها يستبين بضرب من التفسير أو التأويل الظاهر.

فالأم ثبت تحريمها بنص الآية والعمات والخالات وكل من انفصلن بدرجة واحدة يطلق عليه عمه أو خاله مهما يعلن ومهما يكن الجدود الذين ينتمون إليهم، وثبت بالنص كذلك تحريم الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت.

<sup>١</sup> شكري الدقاق، محمود سمير عبد الفتاح، الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي

الحديث، ٢٠٠٢، ص ٨٦.

<sup>٢</sup> سورة النساء، آية ٢٣.

وأما الجدات.... فإن تحريمهم ثبت بالآتي:

**أولاً:** بالأجماع المعتمد علي الآية.

**ثانياً:** الجدات أمهات مجازاً، ومعروف أن المراد بالأمهات الأصول.

**ثالثاً:** بدلالة النص، لأن الله سبحانه وتعالى حرم العمات والخالات والجدات أولي بالتحريم منهن لأنهن طريق الأتصال<sup>١</sup>.

وأما بنات الأولاد... فقد ثبت تحريمهم بالنص والإجماع ودلالة النص، لأنهن أقرب إلي الرجل من عماته وخالاته، كما ثبت تحريمهن كذلك بالمجاز إذ هن بنات، وأما بنات الأخ والأخت الخ... فثبت حرمتهم بالأجماع، ودلالة النص، وبطريقة المجاز كذلك.

**حكمة التحريم بالقرابة والنسب:**

ينبغي أن يعلم بأن تحريم المذكورات شئ مجمع عليه في جميع الشرائع السماوية وعلي رأسها خاتم الأديان وهو الإسلام.

وذلك أمر يتفق ويتلائم مع الفطرة الإنسانية السليمة، والشرائع السماوية لا تحرم شيئاً إلا إذا كان لهذا التحريم أهدافاً سامية وأغراضاً نبيلة وحكمة جليلة قد يظهر بعضها لنا وقد يخفي علينا البعض الآخر.

---

<sup>١</sup> شكري الدقاق، محمود سمير عبد الفتاح، الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي

الحديث، ٢٠٠٢، ص ٨٧.

وسنحاول هنا إظهار بعض تلك الحكم وهي:

١- أثبتت التجارب العلمية التي أجريت في عصرنا الحديث علي بعض الحيوانات أن التلاقح بين سلائل مختلفة الرومة ينتج نتاجا قويا بخلاف التلاقح الذي أجري بين حيوانات متحدة الأرومة حيث ينتج عنه نسل ضعيف.

وعلي ذلك يكون التزاوج بين القرابة القريبة ينتج نسلا ضعيفا وفيه شئ من التشويه، والضعف، كما أثبت الطب الحديث ذلك.

٢- قوة القرابة المرجية للأحترام والتوقير والمنزلة الخاصة التي لا تتفق مع الزواج بهن، ولو أبيع الزواج بهؤلاء لتعرضت القرابة للبعضاء والعداوة عند عدم التوافق بين الزوجين، فيكون الزواج بهن سببا لقطع الرحم التي أمر الله بوصلها<sup>١</sup>.

٣- هذه القرابة لها حقوق لا تتفق مع حقوق الزوجية، ويتضح لنا هذا إذا تصورنا مثلا أن شخصا تزوج بأمه أو جدته، حيث تجب طاعتها وانقيادها وتبعيتها له بمقتضى الزوجية، بينما توجب الأمومة كل ذلك لها.

٤- ترتبت علي تحريم الزواج بذات القرابة القريبة إلي الزواج بغيرها من الأجانِب في أحيان كثيرة، الأمر الذي يترتب عليه توطيد العلاقات بين الأسر وتعاونها في مواجهة أعباء الحياة.

---

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ٧٨.

## المحرمات علي الرجل بسبب المصاهرة أربعة أنواع هي:

- ١- من كانت زوجة أصله، وإن علا ذلك الأصل، سواء كان من العصبيات كآبي الأب، أو كان من ذوي الأرحام كآبي الأم، وسواء دخل بها أو لم يدخل به.
- ٢- من كانت زوجة فرعه سواء أكان من العصبيات كآبن الأبن أو كان من ذوي الأرحام كآبن البنت ولا يشترط الدخول للتحريم.
- ٣- فروع زوجته المدخول بها وإن نزلن.
- ٤- أصول زوجته مهما علت تلك الأصول سواء حدث دخول أو لا<sup>١</sup>.

### دليل تحريم النوع الأول:

قلنا أن النوع الأول من المحرمات بسبب المصاهرة هم زوجات الأصول مطلقا. وذلك ثبت تحريمهم بقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)<sup>٢</sup>.

فالآية الكريمة دللت بنصها علي تحريم زوجات الأب، ولكنها لم تذكر النهي عن التزوج بهن من غير تعليل، بل جعلته معللا بكونه فاحشة ومقتا وساء سبيلا. وهذا التعليل يدل علي تحريم أزواج الأجداد مهما علون.

<sup>١</sup> علي محمد محمد رمضان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

<sup>٢</sup> سورة النساء، الآية ٢٢.

كما يصح أن يفهم تحريم زوجات الأصول جميعا من النص الصريح علي تحريم زوجات الأباء، لأن كلمة الأباء يراد بها الأصول مطلقا إذ لقط الأب قد يراد به الأصل مجازا فيشمل الأب الحقيقي والجد وإن علا.

كما لا يغيب عن البال أن نكاح زوجة الأصل يقضي قطعا إلي قطيعة الرحم، لأنه إذا فارق الأصل زوجته ثم عاوده الندم علي هذا الفراق و اراد أن يعيد مطلقته فلن يستطيع إلي ذلك سبيلا بعد أن تزوج ولده منها. فبذلك يكون الولد قد تسبب بهذا الزواج بقطع السبيل دون أرادته.

ويلاحظ بأن الآية الكريمة افادت أن زوجة الأصل محرمة علي الفرع سواء دخل الأصل بها أو لم يدخل، لأن المراد بالنكاح المذكور فيها هو العقد، فعلي هذا يكون العقد وحده كافيا لتعلق التحريم سواء أكان معه دخول أم لم يكن<sup>1</sup>.

### دليل تحريم النوع الثاني:

يستدل علي تحريم زوجات الفروع الأصول بقوله تعالى في آية المحرمات:

(حَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ١٢٩.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية (٢٣).

ويلاحظ هنا بأن الله سبحانه وصف الأبناء فيها كونهم من الأصلاب، وذلك القيد أتى به احترازا عن أبناء التبني.

فأفاد ذلك أن الأبناء الذين يحرم علي الأصول التزوج بمن كن زوجات لهم هم الأبناء من الصلب لا غير، أما أبناء التبني فلا يتعلق بهن تحريم، لأنهم ليسوا أبناء إذ ليسوا من دمه ولا جزء منه، بل قد جاء القرآن الكريم صريحا بحل زوجة الأب من التبني.

قال تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه في قصة زواجه بزوجة متبناه زيد بن حارثة:

(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِيَسَىٰ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) <sup>١</sup>.

**تنبيه:**

حرمة زوجة الأب علي الأب ثابتة بالنص. أما زوجة غيره من الفروع فإن حرمتها ثابتة بالمقياس. لأن سبب التحريم هو الجزئية وكل فروع الشخص أجزاء منه، أو يراد من الأبناء كل من يتصل به بصلة الولادة لأن أولئك أجزاء منه أو يراد من الأبناء كل من يتصل به بصلة الولادة لأن أولئك أجزاء منه أو يراد من الأبناء. وقد انعقد الإجماع علي تحريم الفروع (زوجات الفروع) علي الأصول. وينبغي أن يعلم بأن زوجة

<sup>١</sup> سورة الأحزاب، الآية (٣٧).

الفرع محرمة علي الأصل حتي ولو لم يدخل بها<sup>١</sup>. لأن الله جل شأنه قال ( وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم). والحليلة من تحل سواء حصل دخول أم لم يحصل.

### الحكمة من التحريم:

ترجع الحكمة في تحريم زوجة الفرع علي أصله إلي المحافظة علي العلائق بين أفراد الأسرة، ومنع كل ما يؤدي إلي القطيعة بينهم، إذ لو أبيع للرجل أن يتزوج حليلة أبنه بعد أن يطلقها لأدي ذلك إلي بذر بذور الضغينة والبغضاء بينهم، لأن الأبن ربما يريد معاودة الحياة إلي مطلقته، فإذا رأي أباه قد تزوجها أضغنه ذلك وأوحشه.

### دليل تحريم النوع الثالث:

يستدل علي تحريم فروع من كانت زوجته المدخول بها بقوله سبحانه وتعالى:

( وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، وذلك عطف علي قوله جل شأنه ( حرمت عليكم أمهاتكم).

<sup>١</sup> المرجع السابق ص ١٢٩-١٣٠.

## الربيبية:

هي ابنة الزوجة، وسميت بهذا لأن زوج أمها هو الذي يرببها غالبا. ولا تحرم الربيبية علي زوج الأم إلا إذا كانت الأم مدخولا بها فعلا، أما إذا كان معقودا عليها ولم يتزوج ذلك العقد بالدخول فإن الربيبية لا تحرم علي من عقد علي أمها، لقوله تعالى:

(من نسانكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

فشرط التحريم للفرع مقيد علي الأمهات عملا بالنص<sup>١</sup>.

ولا يشترط لتحريم الربيبية علي زوج الأم كونها في حجره أو في كنفه، لأن وصف (في حجوركم) المذكور في الآية ليس للتقيد بل خرج مخرج العادة، وليبان قبح التزوج بهن، لأنهن غالبا ما يكن في حجورهن كبناتهن.

دليل تحريم أصول الزوجة بقوله تعالى (وأمهات نسانكم)، بالعنف علي (حرمت عليكم أمهاتكم... الخ).

وأمهات الزوجة يحرم بهن الزواج سواء ادخل بالزوجة أم لم يدخل بها للأطلاق وعدم التقيد بحالة الدخول كما قيد التحريم في قوله تعالى (وربانبكم اللاتي في حجوركم من نسانكم اللاتي دخلتم بهن). وهذا

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ١٣١.

الرأي هو الراجح وقد حرمت أصول الزوجة محافظة علي صلة الأرحام  
كغيرهن<sup>١</sup>،

### المحرمات بسبب الرضاع:

القاعدة في التحريم بالرضاع هي أنه (كل من تحرم بالقرابة أو  
المصاهرة تحرم بالرضاع- فتكون المحرمات بالرضاع ثمانية أنواع من  
النساء: الأربع المحرمات بالنسب والأربع المحرمات بالمصاهرة علي  
التفضيل الآتي:

- ١- أم الشخص التي أرضعت وأصولها وإن علت.
- ٢- البنت من الرضاع وبنات الأولاد وكذلك مهما علون.
- ٣- فروع الأبوين فتحرم عليه أخته من الرضاع وبنت أخيه وبنت أخته  
وإن نزلتا.
- ٤- فروع أجداده وجداته من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة أي عماته  
وخالاته من الرضاع.
- ٥- زوجة أبيه من الرضاع وزوجة الجد وإن علا سواء كان دخول  
بالزوجة أم لم يكن.
- ٦- أم الزوجة وجداتها من الرضاع مهما علون سواء أكان دخول أم لم  
يكن.

---

<sup>١</sup> مرجع سابق، ص ١٣٢.

- ٧- بنات الزوجة من الرضاع مهما نزلن إذا كانت الزوجة مدخولا بها فإن  
٨- م يكن دخول بها فلا تحرم فروعها من الرضاع كما سبق في القرابة.  
٩- زوجة الأبن من الرضاع وزوجة ابن الأبن وأبن البنت كذلك مهما  
نزلوا سواء كان دخول بالزوجة أم لم يكن.

### الرضاع المحرم:

من المعروف أن الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي أميه  
وإن التحريم يحدث بوصول اللبن إلي جوف الرضيع علي وجه تقع به  
التغذية التي تنبت اللحم وتنشز العظم ولكي يتحقق ذلك يجب أن يتوافر في  
الرضاع المحرم شروط ثلاثة:

- ١- تيقن أنتقال لبن المرضع إلي الرضيع، فلو كان مشكوكا فيه بأن أدخلت  
حلمة ثديها في فمه وشكت في رضاعه أنتفتت الحرمة.
- ٢- أن يصل اللبن إلي الجوف بطريق الفم أو الأنف لأن هذا الذي يصل  
إلي المعدة ويغذي الجسم- فلو أقطر في الأذن أو حقن به شرجيا لم  
يترتب عليه التحريم.
- ٣- أن يحصل الإرضاع في مدة الرضاع وهي سنتان عند جمهور الأنمة  
لقوله تعالى (الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ

الرَّضَاعَةَ<sup>١</sup>. ولما ورد عن ابن عباس لإرضاع بعد حولين فإذا حصل الرضاع بعد حولين لم يكن محرماً سواء أكان قبل الفطام أم بعده.

### المقدار المحرم:

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم. فالحنفية والمالكية قالوا إن قليل الرضوع وكثيره سواء في التحريم.

وقال الشافعية أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات وهذا الرأي فيه سعة وتيسير على الناس بخلاف الرأي الأول.

### حكمة تحريم الرضاع:

امتازت الشريعة الإسلامية- من بين الشرائع- بأن جعلت الرضاع سبباً في تحريم الزواج ممن قرابة النسب الزواج منه فما سر ذلك؟<sup>٢</sup>

**أولاً:** لأن المرضع يتغذى الرضيع بجزء من جسمها وخالصة غذائها فيكون كيانه مبنياً من كيائها وهو جزء منها غير أنه منفصل عنها، وابنها الذي أرضعته يحمل العافية والقوة والنماء إليه إذا كان نقياً وكانت هي سليمة من الأدواء، وإذا كان في بدنها علل كامنة سرى مع اللبن ما يضعف كيانه وإذا كان الطفل جزءاً منها فهي كالأم من النسب... غير أن هذه غذته بدمها من بطنها وتلك غذته بلبنها بعد ولادته.

<sup>١</sup> سورة البقرة، آية (٢٣٣).

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

**ثانياً:** لأن مخالطة المرضع الطفل ومخالطة الطفل لأسرة المرضع تقوي الصلة بين الأسرتين وتنمي في الرضيع إحساسه بأمومة مرضعته وأخوة بناتها وينبغي أن تكرم هذه الصلة الكريمة- وترعى قداستها فيحرم من أسرة المرضع من يحرم بالنسب.

**ثالثاً:** نذكر جانباً مما شهد به غير المسلمين من كتاب الغرب، فقد قال أحدهم أن في التشجيع علي الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، وإذا علمت المرضع أن الشريعة تعدها أما لها ما للأم من إجلال وتقديس فتحرم عليه كما تحرم عليه أمه- لأقدمت علي الإرضاع بطيب نفس وفي ذلك حفظ النسل.

ما يثبت به الرضاع: يثبت الرضاع بما يلي:

١- الإقرار: إذا أقر الرجل والمرأة بأنهما أخوان من الرضاعة لا يجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر.

٢- الشهادة: وهي أن يشهد بالرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أما إذا شهد بالرضاع رجل واحد أو شهد به امرأتان فلا تصح هذه الشهادة لعدم توافر نصاب الشهادة<sup>١</sup>.

**المحرمات بسبب الرضاع:**

قال تعالى في معرض بيان المحرمات من النساء:-

---

<sup>١</sup> جابر عبد الهادي سالم شافعي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وأحكام الأسرة، دار الهدى للطباعة، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ١٦١.

(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة).

وقال صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

والحق الفقهاء المصاهرة-أي الزواج- بالنسب فقالوا كل ما تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع.

وعلي ذلك تكون المحرمات بسبب الرضاعة ثمانية أنواع:

١- الأم من الرضاعة و الجدات كذلك مهما علون.

٢- البنت من الرضاعة وبنات الأولاد كذلك مهما نزلن، فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة من الرضاع لزوج المرأة الذي كان سبباً في أدرار لبنها فيحرم عليه الزواج بها وبفروعها.

٣- الأخوات من الرضاعة وبنات الأخوة كذلك مهما نزلن.

٤- العمات والخالات رضاعاً، والعمة من الرضاع هي أخت زوج المرضعة والخالة من الرضاع هي أخت المرضعة.

٥- الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت، فإذا كان لرجل زوجة قد رضعت في طفولتها من امرأة، كانت هذه المرأة أمها من الرضاع فيحرم عليه الزواج بها وبأمها وإن علت.

٦- بنت الزوجة من الرضاع وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل، وبناتها وبنات أبنائها، بشرط أن تكون زوجة مدخول بها<sup>١</sup>.

٧- زوجة الأب أو الجد من الرضاع وإن علا، سواء دخل الأب أو الجد بها، أو لم يدخل فإذا رضع طفل من زوجة رجل كان هذا الرجل أبا له من الرضاع.

٨- زوجة الأبن وابن الأبن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا، فإذا رضع طفل من زوجة رجل كان له ابنا لهذا الرجل من الرضاع فتحرم عليه زوجة الأبن وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته مهما نزلوا<sup>٢</sup>.

#### المحرمات إلي أن (الموانع المؤقتة) :

المانع المؤقت وصف يقوم بالرجل والمرأة ويكون قابلا للزوال، فيبقى التحريم ما بقي الوصف وينعدم بزواله. فيحرم الزواج بزوجة الغير. وبمعددة الغير، سواء كانت عدة من طلاق أو تفريق أو وفاة، ويستوي في ذلك العقد الصحيح، والعقد الفاسد، والدخول بشبهة منعا للعدوان عن حقوق الغير وحفظا للإنساب من الاختلاط، ولهذا أجاز الفقهاء للرجل أن يتزوج من معتدته في طلاق رجعي أو بانن بينونة صغرى.

<sup>١</sup> محمد سمير عبد الفتاح، أحكام الزواج والطلاق في التشريع الإسلامي، (بدون دار نشر)، (د.ت)،

٢٠٠٥، ص ٢١٥-٢١٦.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٢١٧.

## حكم الزواج بالمحصنة:

فإذا تزوج الرجل من زوجة غيره، فالزواج باطل، أو فاسد، باطل عند الجمهور، وفاسد عند الأحناف، والعلاقة غير شرعية، أما إذا تزوج بمعتدة غيره فالزواج غير صحيح، وقد ذهب الأحناف والشافعية إلي وجوب التفريق بينهما، علي أن تحل له بعقد جديد بعد أنتهاء العدة.

## المحرمات تحريماً مؤقتاً:

المحرمات تحريماً مؤقتاً هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإن ظل هذا السبب قائماً بقي التحريم قائماً وإن زال السبب زالت الحرمة والمحرمات علي سبيل التأقيت خمسة أنواع:

### ١- الجمع بين المحارم:

فلا يجوز للرجل إن يجمع بين محرمين، وللفقهاء في ذلك ضابط مشهور. وهو أن كل امرأتين لو فرض أحدهما ذكراً والأخري أنثى حرمت عليه. وبالتالي لا يصح الجمع بينهما فلا يجوز الجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله تعالى: (وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف).

### ٢- الجمع بين أكثر من أربعة نسوة:

فلا يصح أن يتزوج خامسة وفي عصمته أربعة حتي يفارق إحداهن وتنتهي علاقتهما لقوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع).

### ٣- المرأة التي ليس لها دين سماوي:

فيحرم علي الرجل أن يتزوج بمشركة كالمجوسية وهي التي تعبد النار والوثنية وهي التي تعبد الأصنام لقوله تعالي ( ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن).

### ٤- زوجة الغير أو معتدة:

فلا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة غيره ولا من مطيقة الغير التي مازالت في العدة لقوله تعالي في سياق التحريم ( والمحصنات من النساء).

### ٥- المرأة المطلقة ثلاثا:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات فلا تحل له حتي تتزوج بزواج آخر زواجا شرعيا صحيحا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها بأختياره أو يموت عنها وتنقضي علاقتها منه لقوله تعالي ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره)<sup>١</sup>.

### المحرمات لأختلاف الدين:

المخالفون للمسلمين في العقيدة نوعان:  
النوع الأول:

من لا كتاب سماوي لهم ولا شبهة كتاب، وهؤلاء هم عباد الأوثان والأصنام وكذلك الصابئة وهم عباد الكواكب والشمس والقمر والنجوم

<sup>١</sup> جابر عبد الهادي سامي شافعي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وأحكام الأسرة، دار الهدى للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٦١-١٦٢.

والصور وكذلك المرتدون الذين ينكرون المعلوم من الدين الاسلامي بالضرورة وكذلك الصابئة والمجوس الذين يعبدون النار، وهؤلاء لا تحل مناكحتهم باتفاق الأئمة الأربعة.

### النوع الثاني:

من لهم كتاب محقق يؤمنون به كاليهود الذين يؤمنون بالتوراة والنصارى الذين يؤمنون بالإنجيل فهؤلاء لا تصح مناكحتهم بمعنى أن يحل للمؤمن أن يتزوج الكتابية ولا يحل للمسلمة أن تتزوج الكتابي كما لا يحل للمسلمة أن يكون مسلماً. ودليل ذلك قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم). ولكن زواج الكتابية فيه أقوال للأئمة. فقال الحنفية "يحرم تزوج الكتابية إذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين ومع أن العقد على الكتابية يصح إلا أن الإقدام عليه مكروه تحريماً لما يترتب عليه من المفساد. أما إذا كانت المرأة ذميمة ويمكن إخضاعها للقوانين الإسلامية، فإنه يجوز تكاملها مع الكراهية التنزيهية وليس معنى إخضاعها للقوانين الإسلامية إسلامها، وإنما قضاء أمور النكاح، وما يترتب عليه طبقاً لقوانين الشريعة الإسلامية حتى لو بقيت على دينها ولم تسلم" ١.

---

<sup>١</sup> عبد الهادي عبد الله عطية، ملامح الشريعة الإسلامية، بدون نشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٣-